

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وقد أجاب عن ذلك بعض الأعلام - في كتابه قاعدة الفراغ والتجاوز - بما يبتني على مقدمتين:

المقدمة الأولى: لا يعتبر في جريان قاعدة التجاوز إحراز العنوان نحو عنوان الظهر أو العصر، بل مقتضى إطلاق دليل قاعدة التجاوز عدم اعتبار إحراز العنوان. نعم، ظاهر سياقها في قوله (عليه السلام): (رَجُلٌ شَكَّ فِي الْأَذَانِ وَقَدْ دَخَلَ فِي الْإِقَامَةِ، قَالَ: يَمْضِي، قُلْتُ رَجُلٌ شَكَّ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَقَدْ كَبَّرَ، قَالَ يَمْضِي) أن مورد قاعدة التجاوز من هو في صراط أداء الوظيفة الفعلية، فمن تلبس بالأذان أو الإقامة فهو في صراط أداء الوظيفة وإن لم يشرع بعد في الوظيفة. فلا يعتبر في جريان قاعدة التجاوز لا الشروع في المركب المأمور به ولا إحراز عنوانه - بأن يحرز أنه ظهر أو عصر - .

المقدمة الثانية: إن المأمور به في قوله: (أقم الظهر) مركب وليس بسيط، فهو مركب من صلاة وهي عبارة عن الأجزاء والشرائط وعنوان الصلاة من ظهر أو عصر، فكأنه قال: (آتني بصلاة وعنوان الظهر أو وعنوان العصر)، فالمأمور به مركب من جزأين: الشرائط والأجزاء وتنعنون هذه الأجزاء بعنوان العصر أو الظهر.

وبالتالي فإذا دخل الإنسان في الصلاة وبعد مرور ركعة منها شك أنه هل قصد بها العصر - لأنه مخاطب فعلاً بالعصر - فيمكنه إحراز قصد العصر بقاعدة التجاوز فيما مضى من الركعة، بمقتضى قاعدة التجاوز، ففي روايات قاعدة التجاوز قال: (بلى قد ركعت)، أي أن القاعدة تحرز وقوع العمل المأمور به كما هو مأمور به. وأما الأجزاء التي بيده فيقصد بها العصر ويمضي في الصلاة، لأنه إذا أحرز أن الركعة السابقة وقعت بقصد العصر ببركة قاعدة التجاوز، فالأجزاء الباقية يمكن أن تقع عصراً بقصده الفعلي.

ثم أورد (رحمه الله) على نفسه إشكالاً وهو: أنه إن قلت: لازم المبنى جريان قاعدة التجاوز حتى في الشروط العقلية، وذلك عن طريق تحليل الشروط إلى مركبات، مثلاً: إذا أمر المكلف بالوضوء وصدر منه غسل للوجه، ولكن لا يدري هل صدر الغسل بقصد الوضوء أم بقصد التنظيف؟

فيمكن إجراء قاعدة التجاوز بأن يقال: مقتضى قاعدة التجاوز أن الغسل صدر بقصد الوضوء، وذلك بتحليل الأمر بالوضوء إلى مركب من جزأين (غسل وكونه وضوءاً)، والغسل محرز بالوجدان وكونه

وضوءاً ببركة قاعدة التجاوز، وهذا لا يقول به أحد، وكذا لو ارتمس تحت الماء وشك أثناء الارتماس هل أنه قصد بالارتماس الغسل أم قصد السباحة؟ فيمكنه أن يقول: الارتماس محرز بالوجدان، وكونه غسلاً بقاعدة التجاوز، وهذا لا يقول به أحد.

قلت: إن المرتكز العرفي يفصل ويفرق بين عنوانين: عنوان تكون نسبته للفعل الخالي منه نسبة المباين للمباين، وعنوان تكون نسبته للخالي منه نسبة الأكثر للأقل، مثلاً: نسبة الوضوء للتنظيف نسبة المباين للمباين، فإن المرتكز العرفي يرى أنهما ماهيتان متباينتان، وكذلك - مثلاً - الارتماس والغسل، بينما المرتكز العرفي يرى أن النسبة بين الوضوء وكون الوضوء بقصد الكون على الطهارة نسبة الأقل والأكثر، فيرى أن الوضوء وجود قد يكون بقصد المحبوبة الذاتية، وقد يكون بقصد الكون على الطهارة، وقد يكون بقصد الشروع في الصلاة. فالنسبة بين الوضوء والكون على الطهارة نسبة الأقل والأكثر لا نسبة التباين، فذلك محل كلامنا وهي النسبة بين الصلاة وكون الصلاة عصراً، فإنها نسبة الأقل والأكثر لا نسبة التباين.

فلأجل ذلك لا تجري قاعدة التجاوز في الأول وتجري في الثاني، فإذا غسل وجهه وشك في أصل أن هذا وضوء أم لا؟ لم تجر قاعدة التجاوز لإحراز أنه وضوء، لأن النسبة بين الوضوء وبين التنظيف نسبة التباين، فهذه ماهية وتلك ماهية أخرى، فهو يشك في أصل وجود ماهية الوضوء، لا أنه شرع في الوضوء ويشك في شرط أو جزء من أجزائه كي تجري قاعدة التجاوز، بينما إذا أحرز أنه شرع في الصلاة، وشك هل أن الصلاة كانت بقصد الظهر أم بقصد العصر؟ صح جريان قاعدة التجاوز لإحراز أنها بقصد العصر المأمور به، لأن النسبة بين العصر والصلاة نسبة القيد والمقيد والأكثر والأقل.

وبما أن الأدلة - أي قوله: (أقم الصلاة)، وقوله: (صل صلاة الظهر) - محتفة بالمرتكزات العرفية، والمفروض أن المرتكزات تراها بنسبة الأقل والأكثر، فالعرف يتلقى هذه الأدلة على نحو التركيب، وأن المأمور به مركب من صلاة وقصد العصر، لا أن المأمور به بسيط وهو صلاة العصر، بل صلاة وقصد العصر.

وهذا الأمر لا يختص بالصلاة - مثلاً: من اغتسل يوم الجمعة وأثناء الغسل قد شك أنه قصد غسل الجمعة أم لا؟ - بناء على أن غسل الجمعة عنوان قصدي - فيمكن إجراء قاعدة التجاوز لإثبات أنه قصد بها مضى من غسل رأسه ورقبته عنوان غسل الجمعة. ومثلاً: من تلبس بالحج وطاف حول الكعبة وشك هل أنه قصد بالطواف حج التمتع المأمور به أم لم يقصد، فيمكنه إجراء قاعدة التجاوز لإثبات أنه قصد بطوافه حج التمتع؟ ونحو ذلك من الموارد، والنتيجة هي جريان القاعدة خلافاً لسيد العروة (قدس سره)، حيث

يمكن للمكلف إحراز ما مضى من ركعته بقاعدة التجاوز، وإحراز ما بيده بأن يقصد فعلاً أن ما بيده هو عصر.

وحيث لا يعتبر في جريان قاعدة التجاوز إحراز العنوان، فلا يرد محذور الدور، نعم لو اعتبر في جريان قاعدة التجاوز إحراز عنوان الصلاة في رتبة سابقة وأريد إحراز عنوان الصلاة بنفس قاعدة التجاوز لزم الدور، إلا أنه يكفي في جريانها إحراز أن المكلف بصدد أداء الوظيفة الفعلية.

ولكن ما ذكر تام إذا بني على أن المستفاد من الأدلة هو التركيب - أي صلاة وقصد العصر، أو صلاة وقصد الظهر - كما سبق إمكان استفادته من روايات العدول، وأما إذا أستخدم من الأدلة التخصيص، أي أن المأمور به ابتداءً حصة خاصة اسمها صلاة الظهر، فالمأمور به عنوان بسيط لا عنوان مركب، كما قد يستظهر من صحيح زرارة: (سألت أبا جعفر عليه السلام عما فرض الله عز وجل من الصلاة فقال: خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت: هل سهاهن الله وبينهن في كتابه؟ قال نعم. ثم قال: وزلفاً من الليل وهي صلاة العشاء الآخرة، وقال: تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وهي صلاة الظهر، وهي أول صلاة صلاها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر)، وظاهر هذه الرواية أن المأمور به في الكتاب ابتداءً حصة، وهي صلاة الظهر أو صلاة العصر أو صلاة العشاء، لا أن المأمور به مركب من جزء (صلاة وكونها بقصد العصر، أو كونها بقصد الظهر)، فإن إمكان التركيب شيء واستظهار التركيب شيء، وبناء على ذلك فلا مجرى لقاعدة التجاوز.

فإذا شك المكلف بعد أن صلى ركعة أنه هل قصد بهذه الركعة العصر أم لا؟ فقد شك في أصل التلبس بالمأمور به، لا أنه شك في جزء أو شرط منه، كما إذا شك في أصل أنه في وضوء أم لا، أو في صلاة أم لا؟ وبما أن الشك في أصل التعنون، والتعنون ليس له محل شرعي حتى يتجاوز ثم يشك فيه، بل المطلوب اتصاف الصلاة بعنوان العصر من أولها إلى آخر جزء منها، فلا مجرى لقاعدة التجاوز عند الشك في العنوان. الوجه الثالث: ما ذكره المحقق العراقي (قدس سره) [في روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي، الصفحة: ٧]، ويعتمد على مقدمتين:

١- في بيان الفرق بين المسبب والمشروط من حيث الأثر، وبيانه: أن هناك فرقاً بين علاقة المسبب بالسبب، وعلاقة المشروط بالشرط، فهنا صنفان: أحدهما علاقة المسبب بالسبب، مثل التذكية وعملية الذبح، فإن ما هو موضوع الحلية والطهارة أن يكون الحيوان مذكى، والتذكية عنوان مسبب عن فعل خارجي وهي عملية الذبح بالشروط الشرعية، فإذا وقع الذبح بشروطه الشرعية تحققت التذكية - أي تحقق

المسبب لتحقيق السبب -، فلو شك في بعض الشروط فيعبر عن ذلك في باب البراءة في الأصول بالشك في المحصل، والشك في المحصل ليس مجرياً للبراءة، مثلاً: اذا لم يعلم هل يعتبر في الذبح عدم قطع رأس الذبيحة أم لا - فبعض الأعلام ومنهم سيدنا الخوئي (قدس سره) يذهب لعدم جواز قطع رأس الذبيحة لكن حرمة تكليفية وليست حرمة وضعية -، فلو شك المكلف هل أن قطع رأس الذبيحة مانع من حصول التذكية أم لا، فلا مجال لجريان البراءة، لأن جريان البراءة عن مانعية قطع الرأس أو شرطية عدمه أصل مثبت، أي لا يثبت حصول التذكية، بل هو مجرى للاشتغال، فإن جريان الأصل في السبب لا يثبت وقوع المسبب إلا باللازم العقلي، وهذا أصل مثبت. بينما في المشروط وشرطه تجري البراءة، مثلاً: الصلاة مشروطة بقصد القربة، اذ علاقة الصلاة بقصد القربة ليست علاقة مسبب وسبب، بل علاقة مشروط وشرط.

فلو شك المكلف بأنه هل يعتبر في قصد القربة أن يكون خالياً من العجب كما يعتبر أن يكون خالياً من الرياء؟ فهنا يجري أصل البراءة عن مانعية العجب، وببركة جريان البراءة عن مانعية العجب يحرز أن المشروط وهو الصلاة المشتمل على العجب هو المأمور به ظاهراً.

فهذا هو الفرق بين المحصل والمشروط بعدم جريان البراءة في المحصل دون المشروط.

٢- أن المكلف قد أمر بصلاة العصر، فنسبة عنوان صلاة العصر للقصد والفعل الخارجي نسبة مسبب

لسبب، أو نسبة المشروط لشرطه؟

أفاد المحقق العراقي (قدس سره): من الواضح أنها نسبة المشروط لشرطه، بمعنى أن المكلف مأمور بصلاة العصر، وصلاة العصر عنوان قصدي، فتحققه مشروط بقصد العصر، وإلا لم يصدق عنوان صلاة العصر، فإذا شك هل حصل قصد العصر أم لا؟ فلا تجري قاعدة التجاوز.

والحمد لله رب العالمين.